المبحث الثالث

زكاة الذهب والفضة

بيان انصبتهما والمقدار الواجب اخراجه منها

تمهيد

اعتبر النظام المالى الإسلامي الذهب والفضة من الثروة النامية بخلقتها، وأوجب فيها الزكاة، سواء كانا يشكلان نقوداً يتم التعامل فيهما، أو كانا تبراً- أى سبائك وقطعا غير مضروبة- أو اتخذا أوانى أو تحفاً.

وحول هذ المعنى يقول الإمام الماوردى: " والزكاة فى الفضة واجبة نقرة[1] كانت أورقاً[2]، والورق المطبوعة والنقار سواء...

والزكاة فى تبره ومضروبة واجبة..."[3].

والحكمة من وجوبها: الحث على التداول وتحريك المال واستثماره، فاكتنازهما وحبسهما، يسبب كساد الحياة، وتوقف الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، مما يؤدى إلى انكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

فضلاً عن أن المسلم إذا امتنع عن تحريك ماله واستثماره، فإنه يتسبب فى ضياعه بتكرار أخذ الزكاة منه فى كل عام.

أما إذا تحرك المال، فإنه يحقق هدفين:

الأول: نمو المال مما يعوض مقدار الزكاة المأخوذة.

---

(١) النقرة: الفضة الخام غير المسكوكة عملة.

(٢) الورقة: الفضة المسكوكة عملة، والمطبوعة: التى كتب عليها، والنقار: الخالية من الكتابة.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع : ص ٦٤، ٦٥.

الثاني: عدم نقصان رأس المال وإزالته.

ولأجل هذا جاءت السنّة النبوية بالحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة.

ومن ثم فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في الذهب والفضة متى استجمعت الشروط المطلوبة شرعا وهي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والفراغ من الديون، والفضل عن الحاجة الأصلية للفرد[1].

ولهذا قال الإمام الماوردى: "لا زكاة فيها- أى الذهب والفضة- حتى يحول عليها الحول"[2].

وقد قامت الأدلة على وجوب الزكاة فيهما من القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع.

وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

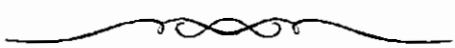

(١) أنظر: شروط وجوب زكاة الفضة للمذاهب الأربعة في الكتب التالية: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٣، ٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٣ص٨٤، ٨٥، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٥٥، ٢٥٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٣ص٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١١٩، والإقناع: ص ٦٤.

المطلب الأول

نصاب الفضة والقدر الواجب اخراجه منها

أ- نصاب الزكاة من الفضة:

اتفق الفقهاء على أن نصاب الفضة هو: مائتا درهم من الفضة الخالصة، والمعتبر فيها الوزن لا العدد[1]، لأن الوحدة العددية، قد تختلف وزنها من بلد لآخر، فيكثر العدد أو يقل، بخلاف الوزن فإنه واحد فى جميع البلدان، لا فرق بين الدرهم أو الجرام فى وزنه من بلد لآخر.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذى وزن كل درهم منه سته دوانق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل"[2].

ب- القدر الواجب اخراجه:

اتفق الفقهاء على القدر الواجب اخراجه من الفضة هو: ربع العشر من النصاب فيكون الواجب خمسة دراهم[3].

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وفيها إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، هو ربع عشرها، ولا زكاة فيها إذا نقصت عن مائتين، وفيما زاد عليها بحسابه"[4].

---

(١) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٣، والمهذب/ للشيرازى ج١ص١٥٨، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٥٥، ٢٥٦، وبدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص١٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع: ص ٦٤.

(٣) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٣ص٨٥، ٨٦، وفتح القدير للكمال بن الهمام ج٣ص٢٠٨، ٢٠٩، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ح١ص٤٥٥، ٤٥٦.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

المطلب الثانى

نصاب الذهب، والقدر الواجب إخراجه منه

أ- نصاب الزكاة فى الذهب:

اتفق الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، أو مثقالا، والمعتبر فيه الوزن لا العدد[1].

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الإسلام"[2].

ب- القدر الواجب إخراجه:

اتفق الفقهاء على القدر الواجب من الذهب هو: ربع العشر من النصاب، فيكون الواجب نصف دينار[3].

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "يجب فيه ربع عشره، وهو: نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه، ويستوى فيه خالصه ومطبوعه"[4].

---

(١) أنظر: المهذب/ للشيرازى ج١ص١٥٨، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٣، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٥٥، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٣ص٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع: ص ٦٥.

(٣) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٣، والمهذب/ للشيرازى ج١ص١٥٨، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٥٥، ٢٥٦، وبدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص١٧.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع: ص ٦٥.

المطلب الثالث

أحكام تتعلق بزكاة الذهب والفضة

أ- حكم الزيادة على النصاب فى كل من الذهب والفضة:

وقع خلاف بين الفقهاء فيما إذا زاد نصاب الذهب على عشرين مثقالاً، أو زاد نصاب الفضة على مائتي درهم، وذلك على مذهبين:

الأول مذهب الجمهور: ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبان- أبو يوسف ومحمد- وغيرهم، يقولون:أن الزيادة فيها- ربع العشر أيا كان الزائد قليلاً أو كثيراً[1].

والثانى: مذهب أبو حنيفة وابن حزم الظاهرى، وهو أن لا شئ فى الزائد عن النصاب حتى يبلغ خمسة، وهو: أربعون درهما من الفضة، وأربعة دنانير من الذهب[2].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: "وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما، فيجب فيها درهم سادس"[3].

ب- حكم اختلاط الذهب أو الفضة بغيرهما:

اختلف الفقهاء حول ما إذا اختلط الذهب أو الفضة بغيرهما من المعادن- كالنحاس وغيره- ويسمى بالمغشوش، أو المخلوط وذلك إلى ثلاثة مذاهب:

---

(١) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٤، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٥٧، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٣ص٨٥، والأموال/ لابن زنجوية ج٣ص٩٣١ ومابعدها.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص١٨، والمحلى/ لابن حزم ج٦ص٦٠، والأموال لابن زنجوية ج٣ص٩٣٤ وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم وجوب الزكاة فى هذا المغشوش إلاّ إذا بلغ خالصه من الذهب أو الفضة نصاباً[1].

الثانى: ذهب الحنفية: إلى أن المغشوش من أحد النقدين بغيره، إن غلبت فضته أو ذهبه، فكالخالص منهما، وكذا إذا استوى فيه النقد بغيره، فتجب فيه الزكاة احتياطاً وتغليباً لحق الفقراء.

أما إذا غلب فيه الغش على أحد النقدين، فلا زكاة فيه إلاّ إذا بلغ خالصه نصابا، ما لم تبلغ قيمته نصابا، وبشرط أن تكون أثماناً رابحة، أو معدة للتجارة، ونوى بها مالكها ذلك[2].

الثالث: ذهب مالك فى المشهور من مذهبه: "إلى أن المغشوش وناقص الوزن إذا راج رواج الكامل والخالي من الغش فى المعاملات، تجب فيه الزكاة، فإن لم يرج أصلا، أوراج دون رواج الكامل، فلا زكاة فيه إلاّ إذا بلغ خالصه نصاباً"[3]

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "وإذا كانت له وَرِق مغشوشة، روعى فى زكاتها أن تبلغ فضتها نصابا، وإن أشكل قدرها ميزت بالنار، إلاّ أن يستظهر على نفسه"[4] أى يحمل نفسه زكاة المغشوش باعتباره غير مغشوش فيزكيه كما لو كان خالصا. وهذا هو الأقرب للصواب تغليباً لحق الفقراء.

---

(١) أنظر: المهذب/ للشيرازى ج١ص١٥٩، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٤.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص١٧، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٣ص٢٩٧.

(٣) أنظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٥٦.

(٤) الإقناع: ص ٦٥.

جـ- حكم ضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكملة النصاب:

اختلف الفقهاء فى ضم الذهب إلى الفضة فى تكملة النصاب وذلك على مذهبين:

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم: إلى أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكملة النصاب، لأنهما جنسان مختلفان، ولكل منهما نصابه الخاص به[1].

الثانى: ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه يجب ضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكملة النصاب، كأنواع الجنس الواحد، ولأن نفعهما واحد، والأصول منهما متحدة، لأنهما قيم المتلفات، وأثمان المبيعات، وجنس لمن يريدها لذلك[2].

وحول هذا الخلاف يرجح الإمام الماوردى عدم الضم فيقول: "ولا يضم الفضة إلى الذهب، ويعتبر نصاب كل واحد منهما على أنفراده.

وضم مالك وأبو حنيفة الأقل إلى الأكثر، وقوماه بقيمة الأكثر"[3].

---

(١) أنظر: المهذب/ للشيرازى ج١ص١٥٩، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٤، والمحلى/ لابن حزم ج٦ص٨٣.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص١٨، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٥٦.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والواقع أن ترجيح الإمام الماوردى في عدم الضم هو الصواب لأننا لو تصورنا أن رجلاً يملك عشرين ديناراً من غير دراهم، وسعر الدنانير يومئذ كل دينار بتسعة دراهم، أو أقل من ذلك. كانت الزكاة واجبة عليه وهو غير مالك لمائتى درهم ولو تصورنا أنه لديه عشرة دنانير، وقيمة الدينار يومئذ عشرون درهماً أو أكثر، لم يكن عليه زكاة، وهو مالك لمائتى درهم فصاعداً.
والحقيقة أنهما مالان مختلفان، كالأبل مع الغنم، لا يضم واحد منهما إلى صاحبه.
أنظر: الأموال/ لأبى عبيد من رقم ١١٥٤ - ١١٦٤، ص ٥١٢-٥١٥، وكذا الأموال، لابن زنجوية ص ٩٢٨-٩٣١.

د- اشتراط حولان الحول على نصاب الذهب والفضة:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى اشتراط حولان الحول في زكاة الذهب والفضة[1].

وحول هذا الشرط يقول الإمام الماوردى: "ولا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، فإن بادلها في أثناء الحول بمثلها استأنف حولها، ويكره أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة.

وإذا اتجر بالدراهم والدنانير تجب زكاتهما، وربحهما تبع لها إذا حال الحول، لأن زكاة الفضة والذهب تجب بحلول الحول عليهما"[2].

هـ- حكم اتخاذ الذهب أو الفضة حلياً:

الحلى المتخذ من الذهب أو الفضة، لا يخلو الحال من أن يكون استعمالها مباحاً أو غير مباح.

فما كان استعمالها غير مباح- كآنية الذهب أو الفضة وخاتم الذهب للرجال. فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً، لأن الأصل فيها الوجوب، وإنما انصرف عنه لسبب الاستعمال، فإذا كان الاستعمال حراما رجعنا إلى الأصل وهو وجوب الزكاة.

وأما ما كان استعماله مباحاً- كحلى المرأة- فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء:

---

(١) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٣ص٨٥، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٣، وبدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص١٧، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٥٦.

(٢) الإقناع: ص ٦٥، والأحكام السلطانية: ص ١١٩، وأنظر: الأموال/ لابن زنجوية: ص٩١٣-٩٢٥، والأموال/ لابن عبيد من ٥٠٢-٥٠٨أرقام ١١١٦-١١٤٣

١- مذهب المالكية وظاهر المذهب الحنبلى، والمعتمد من مذهب الشافعية: إلى عدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح[١].

٢- مذهب الحنفية والظاهرية، والأظهر لمذهب الشافعية: إلى وجوب الزكاة فى الحلى المباح[٢].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردي: "وإذا أتخذ من الفضة والذهب حلياً مباحاً، سقطت زكاته فى أصح قولى الشافعى، وهو مذهب مالك.

ووجبت فى اضعفهما، وهو قول أبى حنيفة.

وإن اتخذ منهما ما حظر من الحلى والآوانى، وجبت زكاته فى قول الجميع"[٣].

و- حكم زكاة طلاء الأشياء بالذهب أو الفضة:

يقول الإمام الماوردى فى هذا الصدد: "وإذا لطخ بالذهب أو بالفضة لجاماً، أومَوَّهَ به سقف بيت، فإن كان لا يتحصل لو ازيل، فلا زكاة فيه.

وإن كان يتحصل زكّاهُ إذا بلغ نصاباً، أو مَلَك معه تمام نصاب، فإن أشكل قدْرُه، خلصّه بالنار، وإلاّ أن يستظهر فيه على نفسه"[٤].

---

(١) أنظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٥٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٣ص٨٦، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٤.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص١٩، والمحلى/ لابن حزم ج٦ص٩٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٣ص٨٦.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠

(٤) لإقناع: ص ٦٥. يستظهر على نفسه: أى يحمل نفسه زكاة المغشوش باعتباره غير مغسوش، فيزكيه كما لو كان خالصاً.

تعقيب

حول المقدار الشرعى للدرهم والدينار

لا تجب الزكاة فى الذهب أو الفضة، إلاّ إذا بلغ كل منهما نصابا معينا، فنصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم، والمثقال: هو الدينار يساوى درهما وثلاثة أسباع درهم.

والواجب فى كل منهما ربع العشر، ففى عشرين ديناراً، نصف دينار، وفى مائتي درهم خمسة دراهم.

وحجة ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها ما روى عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: "ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فى أقل من مائتي درهم صدقة" رواه الدار قطنى[1].

هذه الدراهم والدنانير المذكورة فى أحاديث رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن والمقدار، وهى السابقة إلى الإفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة من الحقوق والمقادير الشرعية.

واطلاق رسول الله ﷺ الدراهم والدنانير محمول على المفهوم عند الاطلاق، وهى: كل درهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبه من حبات الشعير المعتدلة التى لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال.

فالدرهم: خمسون حبة وخُمْسَا حبة، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم يساوى بالجرام ٣/١٢.

---

(١) أنظر: الأموال/ لابى عبيد: رقم ١١١٣ ص ٥٠١، والأموال/ لابن زنجوية ص ٩٠٩-٩١١.

ولا يصح أن تكون الدراهم والدنانير مجهولة فى زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة فى أعدادها، وتقع بها البياعات والأنكحة، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة، وقد أجمع أهل العصر الأول الإسلامي، ومن بعدهم على ذلك، ولا يصح أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

ولقد تناول كثير من فقهاء المسلمين فى كتبهم، بيان المقدار الشرعى للدرهم والدينار.

ومن بين هؤلاء: أبو عبيد بن سلام[1] (ت٢٢٤هـ) وأحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى[2] (ت٢٧٩ه) ومنهم الإمام الماوردى. حيث قال: "ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذى وزن كل درهم منه ستة دوانق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل"[3].

ومنهم ابن خلدون الذى لخص كلام الفقهاء السابقين بقوله: "أعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم الشرعى هو: الذى تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهما، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط، فالدرهم - الذى هو سبعة اعشاره - خمسون حبة وخُمْسَا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع"[4].

---

(١) في كتاب الأموال: ص ٥٥٩ رقم ١٣٤٣.

(٢) في كتاب فتوح البلدان: ص ١١٤.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

(٤) المقدمة: ص ١٠٣-١٠٩.

وبناء على أقوال الفقهاء، وبعملية حسابية، يكون نصاب الذهب: بالدراهم: $٢٨\frac{٤}{٧}$، وبالجرامات: ٨٧,٠٥ (من الذهب الخالص) و٨٩/٢ جرام (من الذهب عيار ٨٧٥٪)

ونصاب الفضة: الدرهم يزن ١٦ قيراطا، ويزن ٣/١٢ جراماً، فيكون نصاب الفضة مائتي درهم- أو ٦٢٤ جرام- أو ٣٢٠٠ قيراطاً.

فعلى من يريد زكاة ذهب أو فضة، أن يرعى قيمة النصاب فى بلده، لأن العملة تختلف بأختلاف البلاد، ولكن وزن الدرهم، أو الجرام واحد فى جميع البلاد الإسلامية، فلا فرق بين الدرهم أو الجرام فى أى بلد من البلدان.لأنها أوزان عالمية.